المحاضرة الرابعة: السماع وشروطه

تعريف السماع

أ-لغة: هو حس الأذن، يُقال سمعته سمعًا وسِمعًا وسَماعه وسماعية، وهو ما سمعت به فشاع وتُكلم به، وفي التنزيل: (أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وتدور معاني السماع اللغوية حول النسبة إلى المسموع، والإصغاء، والإنصات.

ب-اصطلاحًا : يعرفه ابن الأنباري فيقول : "اعلم أن النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول، النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة"، وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام غير العرب من المولِّدين وغيرهم، وما جاء شاذًا، فالسماع يقال له أيضًا النقل، وفصّله السيوطي فقال: "وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيه -صلى الله عليه وسلم- وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظمًا ونثرًا، عن مسلمٍ أو كافرٍ"، أهمية السماع في علم النحو إن الحفاظ على النص المسموع يعدّ المصدر الرئيس الذي ينطلق منه علماء النحو في عملة التأصيل، فالمسموع من كلام العرب يمثل النص الأصيل الخالص، ونعني أنه اللغة القحة التي لم تخالطها عجمة، بل هي لغة على السجية على حد تعبير الفراهيدي، ووجودها على هذه الصفة يحمل الأصولي النحوي على تقديسها تقديسه للنص القرآني، باعتبار أنه نزل بلسان عربي، ولذلك كان حرص أصولي النحو والفقه دائمًا هو البحث عن الخالص لأنه ثابت .

كما أن المسموع من كلام العرب لا يمثل النص الأصيل الخالص فحسب، وإنما يمثل النص "الكامل"، وفي ذلك قال ابن جني: "واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء مل، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت فيه إلى ما هم فيه " .

شروط السماع:

مما سبق ذكره يمكن أن نتبيّن شروط السماع على النّحو الآتي:

1/ الفصاحة: وقد أقرّ النحاة لها بيئة زمانية وأخرى مكانية ، أما الزّمان فجعلوه 150 سنة قبل الإسلام و150 بعده، لذا يخرج من عصر الاحتجاج كلّ ما كان مولّدا أو عباسيا، ومن ثمّة فالعصور التي يحتجّ بها هي: الجاهلي والإسلامي والمخضرم والأموي.

وأمّا المكان فكما يذكر السّيوطي نقلا عن الفارابي أنّ القبائل الفصيحة ستّة هي: قيس وتميم وأسد وهذيل و بعض الطائيين وبعض كنانة.

2/ صحة السّند: عن الثقات فإذا كان النص قرآنا فمنتهاها إلى الرسول صلى عليه وسلم، وإذا كان شعرا أو نثرا فمنتهاه إلى النّقلة الثقة الذين ذكر لهم ابن الانباري شروطا من قبل أهمها: العدالة، والصّدق، وأن ينتمي إلى إحدى القبائل الستة...

3/ التّواتر : شرط أساس ، فالعبرة عند النّحاة بالكثير المسموع من كلام العرب.